التاريخ : ٢١/ ١٠/ ٢٠٠٣م

قرار وزاري رقم (٥٤٩) لسنة ٢٠٠٣م

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ .
- وعلى المرسوم الصادر في ٤/ ٤/ ١٩٧٩ بشأن نظام الخدمة المدنية .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ الصادر في ٦/ ٧/ ٢٠٠٣ بشأن وظائف وبدلات ومكافآت الموظفين العاملين في مجالات الخدمات الصيدلانية والخدمات الطبية المساعدة بوزارة الصحة .
- وعلى ما عرضه السيد وكيل الوزارة .

- قـــــرر -

مـــادة أولى : يطبق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن وظائف وبدلات ومكافآت الموظفين العاملين في مجالات الخدمات الصيدلانية والخدمات الطبية المساعدة على الموظفين المخاطبين بأحكامه من العاملين بوزارة الصحة اعتباراً من ١/ ١١/ ٢٠٠٣ .

مـــادة ثانيـــة : تكون التعيينات بأي من الوظائف الداخلة في مجالات العمل الواردة في المادة الأولى والمشمولين بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ اعتباراً من ١/ ١١/ ٢٠٠٣ وفقاً لأحكامه والقرارات التنفيذية المتعلقة بهذا الشأن .

مـــادة ثالثـــة : يصدر السيد وكيل الوزارة القرارات التنفيذية اللازمة لوضع القرار المشار إليه موضع التنفيذ وتطبيقه وفقاً لأحكامه .

مـــادة رابعـــة : للسيد وكيل الوزارة اعتماد وتشكيل اللجان المعنية بتنفيذ القرار

المشار إليه سواء كانت دائمة أو مؤقتة .

مـــادة خامسة : يكون شغل المستوى الوظيفي أو رفع المستوى الوظيفي للموظفين المعنيين والمشيمولين بأحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ إلى وظائف (رئيس اختصاصيين - اختصاصي أول) بقرار من معالي الوزير بناء على عرض السيد وكيل الوزارة ، ويكون الاختصاص في شأن باقي الوظائف للسيد وكيل الوزارة .

مـــادة سادسة : للسيد وكيل الوزارة أن يفوض السادة الوكلاء المساعدين المعنيين كل فيما يخصه في رفع المستوى الوظيفي للموظفين العاملين في مجالاتهم سواء كل أو بعض تلك الوظائف الداخلة في اختصاصه .

مـــادة سابعة : يفوض السيد وكيل الوزارة في وضع الضوابط والأحكام اللازمة بشأن البدلات الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ وقواعد استحقاقها للعاملين في المجالات المشمولة به .

مـــادة ثامنـــة : يتم استحقاق وصرف بدل الخفارة المقرر وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه والقرارات التي ستصدر في هذا الشأن لمن يعمل بهذا النظام لمدة اثنتا عشر ساعة أسبوعياً كحد أدنى بعد استنفاد ساعات العمل الرسمية المعمول بها من قبل في ظل القرارات السابقة .

مـــادة تاسعة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

وزير الصحة